فهي في اللغه المتقدم من فوق لهم ام القوم فلان اذا تقدمهم قبل في
شئ او خير وعليه يوم يدعوا كل اناس بامامهم وشرعًا ما ياتي واعلم
انه لا بد للمسلمين من امام اى رئيس يجمع كلمتهم ويقوم بتنفيذ
احكامهم الشرعيه من نصب القضاه والولاه والزام كل الخروج
مما هو عليه من حقوق الله او لاحيه واقامة جمعهم عند تكامل
الشروط وسد ثغورهم الاسلاميه من خوف اعدا الله اهل المكايد
وتجهيز جيوشهم لحربهم وفل شوكتهم واجلايهم من ارض الله
واخذ صدقاتهم ووضعها في مواضعها الشرعيه من الاعشار
والاخماس والزكوات والمظالم ايضا وسائر بيوت الاموال واقامة حدودهم
التي يجب اقامتها ممن وجبت عليه منهم او من غيرهم ولا يقوم هذه
الامور الاهم الاعم في حفظ الدين واقامة شريعة سيد المرسلين
الا الامام المعتبر شرعا المعبر عنه بالاعظم فلا يجمع الكلمه
وتنتظم الامور بتمامها في الغالب الا حيث كان هناك رئيس يجمع
الراي عليه لذلك ويطاع ويسمع لان التعدد للرؤسا او كون الناس
فوضى لا يتم به ذلك المطلب اما لاختلاف (لاختلاف) ارا الرؤسا او بعدم
المبالاه بمن امر ونهى وهو الامام الواجب الطاعه القايم على كل
لابد يكون عليه غير بديه مولاه العلي العظيم فلا يزال لتمام

دينه

دينه مراقبا له خايفا يجري في الناس بما امره الله من العدل
في الرعيه والقسم بالسويه المرضيه والانصاف للمظلوم والاخذ
على يد الظالم الغشوم فيتم المطلب ولا يروم منازعته احد الا
اخذ وقبض على يد واحد وعلى ذلك النظام من اتساق الاسلام
بالرئيس العام مضى السلف منهم اى من المسلمين يرون ذلك
ويبادرون اليه ويجتمعون لقيامه وتمام امره بجد واجتهاد وتشمير
من غير تناكر فلما كان ذلك في العقل كذلك وجرا على ذلك اولئك كذلك
كان اجماعا على مقتضاه وكفى بذلك دليلا وهي اى الامامه في الشرع
رئاسه عامه خرجت رئاسته نحو القاضي (القضي) على شي معين وولاية الولي
كالاب لغير نبي خرجت النبوه ليس فوق يده يد مخلوق
خرجت الرياسه العامه لمن ولاه الامام ما كان له على العموم وقولنا
مخلوق للادب لان يد الله فوق كل يد وان لم يحتج الى الاحتراز عنه
اذ ذلك مجاز والاصل الحقيقه ولم يحتج الى قولهم باستحقاق شرعي لتمام
الحد من دونه ولان الكلام فيما هو من احكام الشرع واطلقت ولم اقل
لرجل ليدخل في ذلك ويصدق عليه بعض الايمه من جواز التعدد كما ادعى
في الجامع الاجماع عليه من علما ال الرسول ولما كانت الامامه الكبرى
من اقوى دعايم الدين وقواعد شريعه رب العالمين وقد علق بها
الشارع الحكيم طايفه من الاحكام كما سبق وتواتر بالاشتراك في الدلاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)